

## 8995- حكم من طهرت من الحيض وجامعها زوجها ثم رأت دماً -

### الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يقول السائل من اليمن اذا حاضت المرأة ايام حيضها من قبل وفي هذه المدة قهرت وفي ايام الطهر بقي حتى جامعها الزوج وبعد الجماع مباشرة رجع الدم من جديد. ما الحكم في هذه الحالة مأجورين؟ وماذا يلزم الزوجين؟ اذا كان اذا -

[00:00:00](#)

ان اعادة الظهر كاملة يعني كملت ايام الدورة ثم رأت النقاء التام والظهر التام واغتسل وجامعها زوجها فان هذا الدم الذي اتاها لا يعتبر شيئاً. يعتبر دم فساد. واما اذا كانت ايام العادة لن تنتهي - [00:00:20](#)

انما رأت طهراً ونقاء في اثناء العادة واغتسلت وصلت فانه يكره لزوجها ان يتأها خشية ان يعود الدم فاذا عاد الدم هو حيض لانه في ايام العادة نعم فهو حيض ويكون زوجها قد وطئها وهي حائض فعليه التوبة الى الله عز وجل - [00:00:40](#)

وهذه الكفارة وهي ان يتصدق بدينار من الذهب او نصفه. آآ يعني مثقال من الذهب. نعم. او نصف المثقال او ما يعادل ذلك من النقود الورقية صدقوا به على الفقراء. نعم - [00:01:00](#)